مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩

بإضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى قانون العقوبات مادة ١٨٨ مكررا نصها كالآتى :

"مادة ١٨٨ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها بيانات خاصة بالدفاع الوطنى كان يجب أن تبقى سرية أو حظرت الحكومة إذاعتها .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى البيانات المشار اليها فى الفقرة السابقة أو ساعد على ذلك .

فاذا ارتكبت الجريمة ضررا بالاستعدادات العسكرية للدفاع عن البلاد كانت العقوبة السجن .

وكذلك يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب أو فى أثناء تعبئة الجيش " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١١ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وكيل الحاضر

وزير العدل

مصطفى محمود المنزلاوى